

سنن البيهقي الكبرى

17743 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام B هـ كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذي القربى سهم أمه صفية يوم خيبر قال وكان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد قال الشيخ قد رواه محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن رسول الله A بنحوه وهو مع ما ذكر يحيى بن عباد فيه مرسل وقد وصله سعيد بن عبد الرحمن ومحاضر بن مورع عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير قال الشافعي بالإسناد الذي مضى روى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله A خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعا وهشام بن عروة أحصر لو زيد الزبير B لفرسين أن يقول به وأشبه إذ خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه لحرصه على زيادته وإن كان حديثه مقطوعا لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكننا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا إنهم لم يرووا أن النبي A أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبي A حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والطرب والمرتجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد قال الشيخ C قد روينا حديثا عن هشام بن عروة في كتاب القسم من حديث محاضر موصولا